

قانون تسجيل الشركات لسنة 1933  
( 1933/11/15 م )

- 1- يسمي هذا القانون " قانون تسجيل الشركات لسنة 1933 " . أسم القانون .  
2- (1) ( استنفدت أغراضه ) تعيين المسجل
- (2) يجوز للنائب العام بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعين أحد الموظفين ليكون مسجلاً للشركات ، وأن يحدد مكتبا لتسجيل الشركات وفقا لأحكام هذا القانون في المدينة أو المنطقة أو المكان الذي يبين في ذلك الأمر 1.
- (3) يجوز للنائب العام بأمر مماثل أن يلغي أي أمر أصدره بموجب أحكام البند (2) 2.
- 3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر 3: تفسير .  
" أعمال " تشمل كل تجارة أو صناعة أو مهنة ،  
"شراكة " يقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر في مزاولة أعمال وتوزيع الأرباح الناتجة منها فيما بينهم ويقصد بكلمة "شريك " أي واحد من الأشخاص المشتركين علي هذا الوجه،  
" مسجل " و " مكتب التسجيل " يقصد بذلك المسجل المعين ومكتب التسجيل المحدد بمقتضى أمر يصدره النائب العام بموجب أحكام المادة 2 (2) فيما يتعلق بأية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه هذا القانون بمقتضى ذلك الأمر وجميع مشتقات كلمة " يسجل " يقصد بها التسجيل الذي يجريه المسجل أو يحصل في مكتب التسجيل و " مسجل " تشمل مساعد مسجل ،  
" مقرر " يقصد به مقرر بموجب أحكام هذا القانون أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه .
- 4- لا تطبق أحكام هذا القانون علي :  
(أ) أية شركة أو هيئة تكون مسجلة كشركة ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة بموجب أي قانون أو إعلان ساري المفعول حاليا في السودان أو تعمل بالتجارة في السودان تكون مسجلة علي هذا الأساس بموجب أي قانون أجنبي ،

- (ب) أية شراكة يقل مجموع قيمة رأسمالها عن خمسمائة جنيه ،  
(ج) أي مشروع فردي أو مشترك أو أية هيئة  
أفرادها متشاركون ولا يكون لأي منها رأس مال  
شراكة ولا أسم شراكة ويكون الغرض من أي منها القيام بعملية  
معينة أو أكثر من العمليات التجارية ،  
(د) أي اشتراك بين مالكين علي الشيوخ لأرض أو حيوانات للقيام  
بزراعة الأرض أو تربية الحيوانات بالاشتراك مع بعضهم  
البعض .

- 5- (1) مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 4 يجب تسجيل كل  
شراكة تزاول أعمالا في أية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه  
هذا القانون بمقتضى أمر صادر بموجب أحكام المادة 2 ويكون  
التسجيل في تلك المدينة أو المنطقة أو ذلك المكان خلال شهر  
واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يجوز من تاريخ سريان  
هذا القانون لأية شراكة البدء في مزاوله الأعمال في أية مدينة  
أو منطقة أو أي مكان مما سبق ذكره إلا بعد تسجيلها .  
(2) يتم التسجيل بأن يرسل للمسجل أو يسلم إليه في مكتبه بيان  
موقع عليه من جميع الشركاء يشتمل علي التفاصيل الآتية :  
(أ) اسم الشراكة ،  
(ب) طبيعة أعمال الشراكة بصفة عامة ،  
(ج) المركز الرئيسي لأعمال الشراكة ،  
(د) عندما تتطلب بداية العمل أو جزء منه موافقة مكتوبة مسبقه ،  
من السلطة المختصة ، علي الترخيص لجميع الشركاء  
بالقيام بذلك العمل أو الجزء من العمل فترفق مع البيانات  
نسخة طبق الأصل من تلك الموافقة يعتمدها بهذه الصفة  
جميع الشركاء ،  
(هـ) أسماء الشركاء كاملة وصفاتهم ومحال أقامتهم وإذا كان  
أسم الشراكة لا يتكون من الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء

فيجب أن يبين إن كان تسجيلها قد تم إجراؤه أو انه جار  
بموجب قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931 م ،  
(و) أسماء الشركاء المفوضين في القيام بشئون الشراكة وإدارتها  
والتوقيع عنها ، ومدى هذا التفويض إن كان محدداً ،  
(ز) مدة الشراكة إن كانت لمدة معينة وتاريخ بدء المدة ، وإذا  
كانت الشراكة محددة فيجب بالإضافة إلي ما تقدم أن يشتمل  
البيان علي ما يأتي :

(أولاً ) بيان مؤداه أن الشراكة محددة وأسماء الشركاء ذوي  
المسئولية المحدودة ،  
(ثانياً) المبلغ الذي دفعه أو سيدفعه كل شريك مسؤليته محدودة  
وبيان مقدار ما دفع بالفعل من المبلغ المذكور .

(2) بالإضافة إلي التفاصيل المطلوب تسجيلها بموجب أحكام البند .  
(3) يجوز تسجيل ما يأتي :

(أ) النسخة الأصلية أو الصورة المصدق عليها من اتفاقية  
الشراكة ،

(ب) بيان مقدار رأس المال المستغل في العمل .

(4) عند حدوث أي تغيير في التفاصيل المسجلة بموجب أحكام أي  
من البندين (2) و (3) فيجب تسجيل هذا التغيير خلال شهر  
واحد وذلك بأن يرسل إلي المسجل أو يسلم إليه في مكتبه بيان  
بالتغيير موقع عليه من جميع الشركاء ، وعندما يتطلب مثل ذلك  
التغيير موافقة مكتوبة مسبقة من السلطة المختصة فتسلم أيضا  
إلي المسجل نسخة طبق الأصل من تلك الموافقة موقعاً عليها  
من جميع الشركاء .

6- (1) إذا تبين للمسجل أن أحد البيانات المحررة بمقتضى هذا القانون  
لا يشتمل علي التفاصيل التي يتطلبها القانون فيجب عليه إعادته للشراكة  
لاستيفائه .

شهادة التسجيل

(2) إذا تسلم المسجل بياناً من البيانات السابق ذكرها وظهر له أنه

يشتمل علي التفاصيل المطلوبة فيجب عليه أن يحتفظ به وأن يرسل بطريق البريد إلي الشراكة التي وصل منها البيان شهادة بتسجيله .

6 أ- (1) يجوز للنائب العام أن يصدر أمرا برفض تسجيل أية شراكة

رفض التسجيل

إذا رأي أن ذلك التسجيل مناف للمصلحة العامة.4

(2) علي المسجل أن يرفض التسجيل إذا صدر أمر بذلك

بموجب أحكام البند (1) وعليه أن يخطر مقدم الطلب بذلك

الرفض .

(3) يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف قرار المسجل أمام المحكمة

المدنية العامة خلال شهر من تسلمه قرار الرفض.5

7- يجب على المسجل أن يحتفظ في دفاتر منتظمة معدة لهذا الغرض

واجبات المسجل

بسجل وفهرست لجميع الشراكات المسجلة علي الوجه المتقدم

وبجميع البيانات المسجلة الخاصة بالشراكات المذكورة وأن ينشر

التفاصيل الخاصة بأية شراكة مسجلة بالكيفية التي قد تقرر .

8- (1) يجوز لأي شخص عند دفعه الرسم المقرر في كل حالة أن يطلع

جواز اطلاع الجمهور

علي البيانات المحفوظة في مكتب التسجيل وله أن يطلب شهادة

وحصوله علي شهادات

تسجيل أية شراكة أو أن يطلب من المسجل التصديق علي

ومستخرجات من

صورة أو مستخرج من أي بيان مسجل .

البيانات المسجلة .

(2) تكون شهادة التسجيل أو المستخرج أو الصورة من أي بيان

سجل بموجب أحكام هذا القانون مقبولة في الإثبات أمام جميع

المحاكم وفي جميع الإجراءات القانونية سواء أكانت مدنية أم

جنائية متي صدق المسجل تصديقا صحيحا علي أنها نسخة صحيحة

ووقع علي ذلك.

9- يجب علي كل شريك في شراكة مسجلة تشتغل بالتجارة أن يتأكد من

وجوب احتفاظ

أن الشراكة تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة 6.

الشراكات المسجلة

بدفاتر منتظمة

10- ليس من حق الشريك في أية شراكة يقتضي هذا القانون تسجيلها

عدم استحقاق الشريك

أن يطالب بتحديد مسئوليته عن ديون الشراكة أو التزاماتها

المطالبة بالمسئولية

الأخرى ما لم يكن اسمه مسجلا تسجيلا صحيحا كشريك ذي

المحدودة ما لم يكن

أسمه مسجلاً.

مسئولية محدودة قبل ترتب هذه الديون أن الالتزامات علي أن تسجيله كشريك ذي مسؤولية محدودة لا يرتب في حد ذاته حقاً لأي شريك في المطالبة بالمسئولية المحدودة ما لم يكن مخولاً هذا الحق بمقتضى القانون .

المخالفات والعقوبات . 11- كل شراكة وكل شريك في أية شراكة تقع بشأنها أية مخالفة لنصوص المادتين 5 و 9 حسب ما هو مبين في الجدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول وذلك عند الإدانة أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو أية محكمة أعلى .

سلطة إصدار اللوائح 12- (1) يجوز للنائب العام أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وله أن يقرر

فيما يأتي :7

(أ) تنظيم مكاتب التسجيل ،

(ب) نشر بيانات مسجلة عن الشراكة أو عن أي طائفة من

الشراكات في الجريدة الرسمية أو في غيرها ،

(ج) الرسوم التي يلتزم بدفعها أي شخص أو شراكة عند تسجيل

أي بيان أو تفاصيل يستلزمها هذا القانون، أو عند إصدار

شهادة تسجيل ،

(د) الرسوم التي يلتزم بدفعها أي شخص للإطلاع علي البيانات

المحفوظة في مكتب التسجيل أو لأخذ شهادة تسجيل أي

شراكة أو لأخذ صورة أو مستخرج مصدق عليهما من أي

بيان مسجل .

(2) تخضع جميع اللوائح التي تفرض رسوماً لموافقة

وزير المالية.8

**الجدول**  
**( أنظر المادة 11 )**

المادة	المخالفة	العقوبة
5 (1)	عدم التسجيل ، بالنسبة لشركاه قائمة ، في خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .  بدء أية شراكة في العمل في أي مكان من الأمكنة التي يطبق فيها هذا القانون قبل تسجيلها.	غرامة لا تجاوز مائة جنيه أو غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .  العقوبة السابقة .
5 (2) 3	إرسال أو تسليم بيان كاذب ، مكتوب في أي مستند للمسجل لتسجيله .	غرامة لا تجاوز مائة جنيه. غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو غرامة لا تجاوز جنيهان عن كل يوم تستمر في المخالفة.
5 (4) 9	عدم تسجيل التغير . عدم التأكد من الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .	غرامة لا تجاوز مائة جنيه فإذا رأت المحكمة أن للشراكة معسرة فتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر .

1 قانون رقم 44 لسنة 1980.

2 القانون نفسه .

3 القانون نفسه .

4 قانون رقم 44 لسنة 1980 .

[5](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.

[6](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[7](#) قانون رقم 44 لسنة 1980 .

[8](#) القانون نفسه .

إدارة التسجيلات التجارية